

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله ولو متعددًا فليس في هذا نزاع فللموصي أن يوصي إلى الواحد والإثنين والجماعة

وأما قوله وإلى من قبل فيجب قبولها كفاية فلا وجه لهذا الإيجاب بل لكل أحد أن يمتنع من قبولها إذا لم يرد ما يدل على أنه يجب على الإنسان واجب بإيجاب إنسان آخر عليه فإذا لم يقبلها أحد كان ذلك لعدم الوصي من الأصل وسيأتي الكلام فيه .

وأما كونه يغني عن القبول الشروع فوجهه ظاهر لأنه لا يشترع إلا وقد رضي .

وأما كونها تبطل بالرد فوجهه أنه لا يجب على الإنسان أن يدخل نفسه في أعمال لم يوجبها عليه الشرع بل ذلك مفوض إلى اختياره .

وأما قوله ولا يعود بالقبول في الحياة إلا بتجديد فوجهه أن كونه وصيًا قد بطل بالرد فلا يعود وصيًا إلا بتجديد الوصاية إليه من الموصي وإلا كان ذلك تصرفًا في مال الغير بغير مقتض وهو ممنوع لثبوت العصمة لأموال العباد إلا بإذن من الله سبحانه أو من أربابها .

وأما قوله ولا بعدها إن رد في وجهه فقد عرفنا أن الوصاية قد بطلت بالرد ولا فرق بين الرد في وجه الموصي أو في غير وجهه .

وأما قوله ولا يرد بعد الموت من قبل قبله إلخ فلا وجه له لأن استمراره على ذلك لم يجب عليه بإيجاب الشرع ومجرد قبوله لا يستلزم استمراره حتى يقال إنه أوجب ذلك على نفسه فله أن يعزل نفسه متى شاء وكأنه لا وصي من الأصل فيكون لكل وارث ولاية كاملة إن وجد وإلا فللإمام والحاكم كما سيأتي .

قوله وتعم وإن سمى معينًا .

أقول لا وجه لهذا لأن التعيين يقتضي قصر إقامته مقام نفسه على ذلك المعين فتصرفه في غيره تصرف في مال الغير بغير إذنه ولا بإذن الشرع إلا أن يفهم ذلك من قصده كان التعميم من حيث القصد لا من حيث تسمية المعين